بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٧٩٧
بتاريخ:	٢٠١٧/١١/ ٢٢

ملف رقم: ٤٤٥٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة أسيوط

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٢٦٥) المؤرخ ٢٠١٥/٩/٣٠ بشأن النزاع القائم بين جامعة أسيوط والهيئة العامة للتأمين الصحى بأسيوط (فرع وسط الصعيد) بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (٥٠٥١٥,٤٨) خمسون ألفًا وخمسمائة وخمسة عشر جنيهًا وثمانية وأربعون قرشًا قيمة المستحق لمعهد جنوب مصر للأورام نظير تقديم الخدمة الطبية للمرضى المنتفعين بالتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد).

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٢/٧/١م تم الاتفاق بين جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) وبين الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد) على قيام المعهد بتقديم الخدمات العلاجية للمرضى المحالين إليه من الهيئة. وتم تعديل هذا الاتفاق بموجب الملحق المؤرخ ٢٠١٤/١٠/٩ بعد تعديل بعض الشروط. وتنفيذًا للعقد قام المعهد بتقديم بعض الخدمات الطبية للمرضى المحالين إليه من الهيئة – فرع وسط الصعيد بأسيوط – خلال الفترة من شهر مارس/ ٢٠١٤، حتى شهر نوفمبر/٢٠١٤م، وطالبت الهيئة بتكلفة تلك الخدمات، وأرفق بالمطالبات التقارير الطبية الخاصة بها، وقد قامت الهيئة بسداد هذه المطالبات، مخصومًا منها مبلغ مقداره (٥٠٥١٥,٤٨) خمسون ألفًا وخمسمائة وخمسة عشر جنيهًا وثمانية وأربعون قرشًا، وإذ ارتأت الجامعة أن خصم هذا المبلغ من مطالباتها كان بغير حق، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ١٩ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس قسم التشريع، بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية الحاضرين، نظرًا إلى سفر السيد الأستاذ المستشار/ النائب الأول لرئيس مجلس الدولة- رئيس الجمعية العمومية فى مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١/١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون"، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه. ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

كما تبين لها من استعراض العقد المبرم بين جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) والهيئة العامة للتأمين الصحى – فرع وسط الصعيد – المؤرخ ٢٠١٢/٧/١م، أن البند (الأول) منه ينص على أن: "يلتزم الطرف الأول بتقديم العلاج الطبى للمرضى المنتفعين المحالين إليه من الطرف الثانى بموجب خطاب تحويل معتمد ومختوم من إدارة الشئون الطبية بالفرع المذكور متضمنًا... والخدمة الطبية المطلوبة"، وأن البند (الثاني) منه ينص على أن: "يتم قبول حالات التأمين الصحى وتقديم الخدمة الطبية اللازمة لها وذلك طبقًا للائحة المقدمة من المستشفى الجامعى بأسعار التأمين الصحى مع الإقامة بالدرجة الثانية بالقسم الخاص وذلك للخدمات الآتية:- ١-... ٢-... ٣-... ٤- تحسب الأدوية والمستلزمات الطبية بسعر ممارسة مستشفى جامعة أسيوط. ٥ – إجراء كافة الفحوص الطبية والتشخيصية اللازمة"، وأن البند (السابع) منه ينص على أن: "يكون علاج منتفعى التأمين الصحى بمعهد جنوب مصر للأورام (مستشفى الأورام) حسب أسعار البروتوكول الخاص بمستشفيات جامعة أسيوط بما فيها خدمات الأشعة المقطعية متعددة المقاطع وخدمات مناظير الجهاز الهضمى عدا أسعار التحاليل والفحوصات التى ليس لها مثيل بالمستشفى الجامعى فيتم المحاسبة عليها طبقًا للأسعار المتفق عليها سابقًا"، وأن البند (العاشر) منه ينص على أن: "يلتزم الطرف الأول فى نهاية كل شهر بصفة دورية منتظمة بإرسال المطالبات الشهرية شاملة أصل خطاب التحويل وفاتورة الحساب ومستندات الأدوية والمستلزمات لسداد تلك المطالبات الصحيحة وعلى الطرف الثانى سرعة سداد تلك المطالبات فور وصولها إليه أما الفواتير التى يتم الاعتراض عليها يتم مناقشتها مع إدارة المستشفى فى ضوء التعاقد ولائحة أسعار المستشفى الجامعى خلال ثلاثين يومًا

من وصول المطالبة وتجرى المحاسبة بمقتضاه"، وأن البند (الثانى عشر) من العقد ذاته ينص على أن: "يلتزم الطرف الأول بعدم تكليف أى مريض محول من التأمين الصحى بشراء أى أدوية أو مستلزمات طبية عند تقديم الخدمة الطبية لأن الطرف الأول يلتزم بتوفير كل ما يحتاجه المريض طبقًا لأسعار الممارسة الخاصة بمستشفى الأورام"، وأن البند (الأول) من ملحق العقد المبرم بين طرفى النزاع بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩م، ينص على أن: "يلتزم الطرف الأول بتقديم خدمات علاج أورام الدم السرطانية للأطفال العلاج لحالات الأورام الحرجة بالعناية المركزة ويشمل العلاج الكيماوى والجراحى والإشعاعى"، وأن البند (الثالث) منه ينص على أن: "يلتزم الطرف الأول باستخدام الأدوية طبقًا لبروتوكول الهيئة العامة للتأمين الصحى وقد تسلم الطرف الأول صورة من أدوية الأورام المصرح بوصفها والتى لا يجوز الخروج عنها"، وأن البند (الرابع) منه ينص على أن: "يلتزم الطرف الأول فى محاسبة الأدوية بأسعار مناقصة الهيئة العامة للتأمين الصحى وأسعار وزارة الصحة والسكان".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته، أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد ما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن معهد جنوب مصر للأورام التابع لجامعة أسيوط تنفيذًا للعقد المشار إليه وملحق هذا العقد الذى تم إبرامه بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ قام بتقديم الخدمة الطبية للمرضى المحالين إليه من الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد)، وأن الهيئة قامت بالوفاء بالمقابل المتفق عليه لقاء ذلك لجامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) بيد أنها امتنعت عن أداء مبلغ (٥٠٥١٥,٤٨) خمسين ألفًا وخمسمائة وخمسة عشر جنيهًا وثمانية وأربعين قرشًا من مطالبات نفقات تقديم العلاج الطبى للحالات المحالة من الهيئة للعلاج بالمعهد طبقًا للعقود المبرمة بينهما، مستندة فى ذلك إلى ثلاثة اعتراضات أولهم: أن المعهد قام بإضافة قيمة الصبغات والمستلزمات المستخدمة ورسوم التخدير التى تستخدم لعمل الأشعة المقطعية متعددة المقاطع لقيمة تلك الإشاعات، وثانيهم: أنه قام باستخدام أنواع من أدوية التخدير مرتفعة القيمة

تعادل (٣-٤) أضعاف قيمة الأدوية الأخرى المثيلة، وثالثهم: أن المعهد قام بصرف أدوية مسكنة (مخدرة) للمرضى غير واردة ببروتوكول التعاقد المبرم بين الطرفين.

ومن حيث إن ما استندت إليه الهيئة العامة للتأمين الصحى بأسيوط (فرع وسط الصعيد) لخصم قيمة الصبغات والمستلزمات المستخدمة ورسوم التخدير التى تستخدم لعمل الأشعة المقطعية متعددة المقاطع من قيمة تلك الإشاعات غير سديد، ذلك أنه من المقرر قانونًا أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد ما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، ومن المعلوم أن الطبيب المعالج هو من يقرر مدى الحاجة إلى إجراء أى نوع من الأشعة، وما يلزم لها من مستلزمات، أو تخدير بوصف ذلك أمرًا لازمًا ابتداءً لتشخيص المرض، أو اتخاذ قرار بشأن حالة المريض، ويُعدُّ من مستلزمات أداء الخدمة الطبية وفقًا للعرف والعدالة، فمن ثم يتعين الالتفات عن هذا الاعتراض لعدم قيامه على سند صحيح من واقع العقد.

ومن حيث إنه بالنسبة للاعتراض الثانى المتعلق باستخدام معهد جنوب مصر للأورام لأنواع من أدوية التخدير مرتفعة القيمة تعادل (٣ -٤) أضعاف قيمة الأدوية الأخرى المثيلة، فإن هذا الاعتراض مردود بأن نصوص العقد المبرم بين طرفى النزاع – والذى تم تقديم الخدمة محل هذه المطالبة تنفيذًا لأحكامه – جاءت خلوًا من أى حظر يتعلق بأنواع بعينها من أدوية التخدير التى يجوز للمعهد إعطاؤها للمرضى المحالين إليه من الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد)، ومن ثم فإن ما تم من صرفه من أدوية التخدير المشار إليها لهؤلاء المرضى لا يشكل مخالفة لأحكام العقد المبرم بين الطرفين. يؤكد ذلك أن نصوص هذا العقد أباحت للطبيب المعالج تقرير العلاج المناسب لحالة المريض دونما معقب عليه فى هذا الشأن ما دام التزم الأصول الطبية المتعارف عليها، ومن ثم يغدو ما تذرعت به الهيئة فى هذا الصدد غير قائم على سند صحيح من نصوص العقد، متعينًا الالتفات عنه.

ومن حيث إنه عن الاعتراض الثالث والخاص بقيام المعهد بصرف أدوية مسكنة (مخدرة) للمرضى غير واردة ببروتوكول التعاقد المبرم بين الطرفين، فإن المشرع بموجب المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ ألقى عبء الإثبات على عاتق الدائن فعليه إيداع البيانات والمستندات المؤيدة لادعائه، وعلى المدين نفى هذا الادعاء، فإذا تخلف المدين عن تقديم ما ينفى ادعاء الدائن قامت قرينة عليه مقتضاها عدم براءة ذمته من هذا الالتزام، ووجب حمله على الوفاء به، وحيث إن البند (الثانى عشر) من العقد المؤرخ ٢٠١٢/٧/١ المبرم بين طرفى النزاع الماثل ينص على التزام

جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) عدم تكليف أى مريض محال من التأمين الصحى بشراء أى أدوية، أو مستلزمات طبية عند تقديم الخدمة الطبية لالتزامه بتوفير كل ما يحتاجه المريض طبقًا لأسعار الممارسة الخاصة بمستشفى معهد الأورام، ولما كان وجه اعتراض الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد) على سداد بعض المطالبات المستحقة للمعهد المشار إليه يتمثل فى صرف المعهد للمرضى بعض الأدوية المسكنة غير الواردة ببروتوكول التعاقد المبرم بين معهد الأورام والتأمين الصحي، وكانت الأوراق قد جاءت خلوًا مما يفيد صحة ما تدعى به الهيئة فى هذا الشأن، وإنما جاء ادعاؤها مرسلاً لا دليل عليه من الأوراق مما يتعين معه الالتفات عن هذا الادعاء.

وترتيبًا على ما سبق، تكون الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد) ملزمة قانونًا بأن تؤدى إلى جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام) قيمة المبلغ المستقطع من نفقات العلاج الطبى للمرضى التابعين لها الذى قام به معهد جنوب مصر للأورام.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى الزام الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع وسط الصعيد) أداء مبلغ مقداره (٥٠٥١٥,٤٨) خمسون ألفًا وخمسمائة وخمسة عشر جنيهًا وثمانية وأربعون قرشًا إلى جامعة أسيوط (معهد جنوب مصر للأورام)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥/ ١١/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

رئيس
قسم التشريع

المستشار/
مهند محمود كامل عباس
نائب رئيس مجلس الدولة